

بداية المجتهد

(تابع . . . 1) : - (النوع الأول) وكل زوجة فهي إما حرة وإما أمة وكل واحدة من هاتين إذا .

(القسم الثاني) وأما النظر في أحكام العدد فإنهم اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامل لقوله تعالى في الرجعات { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } الآية ولقوله تعالى { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } . واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال : أحدها أن لها السكنى والنفقة وهو قول الكوفيين . والقول الثاني أنه لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول أحمد وداود وأبي ثور وإسحاق وجماعة . والثالث أن لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك والشافعي وجماعة . وسبب اختلافهم اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب له فاستدل من لم يوجب لها نفقة ولا سكنى بما روي في حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت " طلقني زوجي ثلاثا في عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي A فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة " خرج مسلم وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال " إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة " وهذا القول مروى عن علي وابن عباس وجابر ابن عبد الله . وأما الذين أوجبوا لها السكنى دون النفقة فإنهم احتجوا بما رواه مالك في موطنه من حديث فاطمة المذكورة وفيه " فقال رسول الله ﷺ " ليس لك عليه نفقة " وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولم يذكر فيها إسقاط السكنى فبقي على عمومته في قوله تعالى { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } وعللوا أمره E بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء . وأما الذين أوجبوا لها السكنى والنفقة فصاروا إلى وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية . وبالجمله فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة . وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا : لا ندع كتاب نبينا وسنته لقول امرأة يريد قوله تعالى { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } الآية . ولأن المعروف من سنته E أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى فلذلك الأولى في هذه المسألة إما أن يقال إن لها الأمرين جميعا مصيرا إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة وإما أن يخص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور . وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى ففسير ووجه عسره ضعف دليله . وينبغي أن تعلم أن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء : في طلاق أو موت أو اختيار الأمة نفسها إذا اعتقت . واختلفوا فيها في الفسوخ والجمهور على وجوبها . ولما كان الكلام في

العدة يتعلق فيه أحكام عدة الموت رأينا أن نذكرها ههنا فنقول : إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } . واختلفوا في عدة الحامل وفي عدة الأمة إذا لم تأتها حيضتها في الأربعة الأشهر وعشر فماذا حكمها ؟ فذهب مالك إلى أن من شرط تمام هذه العدة أن تحيض حيضة واحدة في هذه المدة فإن لم تحض فهي عنده مسترابة فتمكث مدة الحمل وقيل عنه إنها قد لا تحيض وقد لا تكون مسترابة وذلك إذا كانت عادتھا في الحيض أكثر من مدة العدة وهذا إما غير موجود أعني من تكون عادتھا أن تحيض أكثر من أربعة أشهر إلى أكثر من أربعة أشهر وإما نادر . واختلف عنه فيمن هذه حالها من النساء إذا وجدت فقيل تنتظر حتى تحيض وروى عنه ابن القاسم تتزوج إذا انقضت عدة الوفاة ولم يظهر بها حمل وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار أبي حنيفة والشافعي والثوري